دون الاستلزام فتقدير الكلام واما الامارات فظنية او اعتقادية ان لم يمنع مانع لينتج ظنيا او اعتقاديا
لان لازم الظني والاعتقادي ظني واعتقادي وتركه اكتفاء بما سبق فظهر عدم صحة ما قال الفاضل
الشريف ان المتبادر من قوله فظنية او اعتقادية المناسب لما سبق في البرهان ان مقدمات
الامارات ظنية او اعتقادية ثم ان نتايجها كذلك وقد منعه في حمله على ظاهره ان لم يمنع مانع
فان هذا الاشتراط انما يعتبر في الاستلزام لا في المقدمات او النتيجة قال الفاضل الشريف والتحقيق
ان الامارة لا يكون قطعية المقدمات والاستلزام معا والا لافادت قطعا فيكون برهانا الخ يجوز
كون مقدماتها قطعية دون الاستلزام كما في الاستقراء والقياس الذي يظن انتاجه وبالعكس
كما في الضروب المستلزمة لنتايجها يقينيا اذا تركبت من مقدمات غير قطعية كقولك زيد يطوف بالليل
وكل من يطوف بالليل فهو سارق فان استلزامه للنتيجة قطعي لا شبهة فيه انما الكلام في تحقق
الملزوم بحيث اذا كان ظنيا كان اللازم ايضا مظنونا وقد سبق تحقيقه ومن هاهنا ظهر ان قوله لانه
ليس بين الظني والاعتقاد وبين امر ربط عقلي بحيث يمتنع تخلفه عنه منظور فيه لان ذلك انما يتم اذا لم
يكن الامر الذي يستفاد منه الظن والاعتقاد قياسا صحيح الصورة وقوله لزوالهما مع بقاء موجبها ممنوع
فان زوالهما مع بقاء مقدمات ذلك القياس على حالها ممتنع وعند قيام المعارض في الاعتقاديات
يتغير اعتقاد المقدمات فان من اعتقد قدم العالم بشبهة صحيحة الصورة ثم اطلع على برهان حدوثه يزول
عنه اعتقاد بعض مقدماتها دون الاستلزام لكونه قطعيا وكذا الحال في ظهور خلاف الظن بحس
او دليل نعم لو جعل الامارة عبارة عن المفردات كالطواف بالليل وتغيم الهواء وكون مركب القاضي على باب
الحمام لظهر زوالهما مع بقاء موجبها اقول في التحقيق بحث وهو ان جميع طرق الاكتساب التصديق
راجع عند الشيخ الى الضرب الاول من الشكل الاول كما سياتي فالمقدمات القطعية ان كانت صحيحة
الصورة كان الاستلزام قطعيا والا فلا استلزام اصلا كما سبق بل التحقيق ان البرهان يكون قطعية
المقدمات والنتيجة والاستلزام واما غيره فلا يكون قطعية المقدمات فان لم يصح صورته لم يستلزم
شيئا اصلا وان صحت فان كانت مقدماته كلها او بعضها ظنية كانت نتيجته ظنية وان كانت كلها او بعضها
اعتقادية فالنتيجة اعتقادية واما النظر فوارد على الشرح دون المتن لما عرفت ان قوله اذ ليس بين
الظن والاعتقاد الخ بيان لوجه تاثير المانع هاهنا دون مقدمات البرهان ولا تعلق له بالانتاج

المرتب

المرتب على القياس قال الشيخ ووجه الدلالة في المقدمتين ان الصغرى خصوص والكبرى
عموم فوجب الاندراج فيلتقي موضوع الصغرى ومحمول الكبرى اقول لما بين في اول الكتاب
الدليل بمعنى المفرد وبين وجه دلالته على المطلوب بقوله ولا بد من مستلزم للمطلوب الخ وكان
هاهنا بصدد بيان الدليل بمعنى المركب اراد ان يبين وجه دلالته ايضا حيث ذكر ان مقدمات
البرهان ونتايجها قطعية وان مقدمات غيره ظنية او اعتقادية ان لم يمنع مانع واشار الى ان
نتايجها كذلك وحق حال الانتاج فاراد بيانه ببيان وجه الدلالة فقال ووجه الدلالة
في المقدمتين اي سبب دلالتهما على النتيجة واستلزامهما لها ان الصغرى باعتبار موضوعها
خاصة والكبرى باعتبار موضوعها عامة واندراج الخاص في العام واجب فيجب اندراج موضوع
الصغرى في موضوع الكبرى فيثبت للاول ما يثبت للثاني وهو محمول الكبرى فيلتقي موضوع
الصغرى ومحمول الكبرى وهو النتيجة فاشتراط وجوب الاندراج اقتضى قطعية الانتاج وعدم
اشتراط وجوب الثبوت والالتقاء اقتضى جواز ظنية النتيجة مثلا اذا قلنا العالم مؤلف
وكل مؤلف حادث كان برهانا واستلزم قولنا العالم حادث وكانت المقدمتان والنتيجة والانتاج
قطعية اما المقدمتان فالاولى بالضرورة والثانية بالبرهان واما النتيجة فلوجوب التقاء موضوع
الصغرى ومحمول الكبرى لوجوب ثبوت محمولها لموضوعها الشامل لموضوع الصغرى قطعا واما
الانتاج فلكلية الكبرى واذا قلنا زيد يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق لم يكن
برهانا واستلزم قولنا زيد سارق وكانت الكبرى والنتيجة ظنيتين والانتاج قطعيا اما
الكبرى فظاهرة واما النتيجة فلظنية الكبرى واما الانتاج فلكلية الكبرى فظهر ان القياس
الصحيح الصورة برهانا كان او غيره يستلزم النتيجة استلزاما قطعيا وان نتيجة غير البرهان لا
يكون قطعية واليها اشار الشيخ بذكر الوجوب في الاندراج وتركه في الالتقاء فلله
فلله در ما ادق نظره وامتن · وما الطف فكره واحسن · احمده الذي وفقني للاطلاع على
دقائق كلامه · ورفع الاستار عن وجوه خرائد مرامه · وقد اتضح بهذا التحقيق · القابض
على من انوار التوفيق · اما قال الفاضل الشريف لكنه ذكر وجه الاستلزام القطعي كما لا يخفى
مما لا يلتفت اليه قال الفاضل الشريف فان البهائم ايضا تدرك جوعها وعطشها والمها ولذتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1